بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعله البيان
يقول عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي العبد المفتقر له استعطاف
اذ في ذكر العبودية والافتقار ضم نفسه واعتراف بعجزه وقصوره بطاعته
عما يسود صدره فتح الباب فيضه وخطر بالي ان اللام الداخلة على المظهر
الموضوع موضع المضمر العائد الخارج بالالتفات يغاير ذلك الضمير ان
كان الغائب في الغالب تتقدم ذكره في الجملة والمعهود باللام الموضوع موضع
الضمر المتقدم ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد وان كان
للمتكلم او المخاطب وهما متعينان عند الطلب كتعيين الامير في قولهم خرج
الامير اذا ركبوا في البلد الامير وحده فيكون العهد ولانه يجب عليك
ان افصل بين التسمية والتحميد شيء لا يخلو عن سوء الادب الان يقال
بلا اجنبي الا ترى ان الحمد وقع مقولا لهذا القول الفاصل الا ان الشارحة
الخفية اللطف الاحسان برفق ولطف الله احسانه لاعباده بايصال المنافع
اليهم برفق واختار رمز بين اسمائه الحسنى الرب اي مالكا له غير مستقل
بامره بل محتاج الامة احتياج الاطفال المستزاد الى الافضال ووصف
الالطاف بالخفية مع انه كل يفتقر الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر الى
الجلية اظهارا لما خفي واعراضا عن ظهر او لشدة احتجابه بها الى النعم
الخفية التي من جملتها الاعتداد على الثاني حفرها اي احاطة نامة
مغفرته اي ستر لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبه وانها احاطت

عصام الدين محمد ترتيبت غفر له

بهما من كل جانب وفي هذا الاعتراف فوح الاباء لا يخلو عن سوء الادب الان
يقال غلب نفسه عليه او ادعى كرامة ذنوبه اليه الجلية لا يخفى ما بين
الخفية والجلية من ضعة الطلب وجلاء المغفرة مع التزام الامور
الخفية بحالة الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة
الاثر الوفية مبالغة الوافية والمراد بها الوفاء بالحاجة بل ترقى الى
وعد الله تعالى مع عباده الصالحين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر قطعا وقد اخذ زيادة النعم بالوعد قوله تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام
ويدفع به البلية اخذه من قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
ولا يخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا في البكرة والعشية كما اريد بهما
بهما الدوام فلزاد ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكون ظرفا فيه
للحمد فان معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه كما اذا كان معرفا باللام
الا انه جوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى بلغ معه السعي وتقدير العامل
مقدما بقرينة المتأخر تكلف مستغنى عنه وهو كي يحتملان الدوام بحتمل
التخصيص بالوقتين المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار
ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لوليه العطية الجلية جزاء وليه فيما عابد
لا الكلام لانها متحدة به كما في خير الشاهد ومولاه عبد السلام افضل ما قلت انا
والنبيون قبلي لا الا الله والكلام في الحمد اما للجنس او للاستغراق والاول
يستلزم الثاني لان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ له
فيفيد ان جميع انواعه نابئة له بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لان تعا
كما يستحق الحمد على الفواضل يستحق على الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام

ان احسن ما يزاد به النعم الوفيه

علة لثبوت جميع ما مدحه مقابل علة للاخبار بان جميع الممدوح به له ثم
اعلم ان كلام الله توقيفية عندنا يعني ان اطلاق الآية على السورة موقوف على الاذن
عن الشارع وليس كذلك اطلاق الكوثر عليه بل كلمة يوقف به بل المشهور
ان الكوثر بصيغة المبالغة اي كل عطية فاللام للاستغراق او العطية
المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر وحينئذ يكون للعهد الخارجي
وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا
او الاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى في اسم الاشارة نحو يا ايها الرجل
وهذا الرجل او علم المخاطب نحو حوله كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره
اذ المذكور في البلد الامير الواحد كقولك لمن دخل الدار غلق الباب
وهنا ليس كذلك ولانه لا يلايم مقام الحمد فانه كما يقتضي استغراق
الحامد يقتضي استغراق العطايا فحينئذ اي فحينئذ يكون اللام للعهد الخارجي
تناسب فقرة الحمد والصلاة الفقرة في الشرح بمنزلة البيت في النظم
مثلا الحمد لواهب العطية فقرة والصلاة على خير البرية فقرة اخرى
اشد تناسبا وجه زيادة سدة التناسب ان بين فقرة الحمد والصلاة
شدة تناسب بسبب ان فاصلتيهما متساويتان في الوزن
والتقفية وفقرتا الحامد ومتباينتان في الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت
العطية عبارة عن الكوثر الذي خص لسيد البشر فيحصل بذلك مناسبة
اخرى بين الحامد حيث المعنى اذ يكون بعض التصلية حينئذ مذكورا
في فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة المناسبة بينهما والخروج الى ما بذلك

الواصلة ح

اي يكون اللام للعهد عن ان يكون على النعوت اي على انها مما على انه
ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعوت المذكور عليها

لان كل ما وهب لنبينا صلعم من العطايا فهو يعم

الى الشارح مسلمي البرايا لم يقل بعضا مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية
للسجع ولالتفاته من المتكلم الى الغيبة والقائل ان يقال الظاهر ان الضمير
المضاف اليه في قوله بنبيها عبارة عن المتكلمين لان الاخ انما يرسل اليهما فتأمل
والظاهر ان مسلمي البرايا عبارة عن الملك ومسلمي الانس والجن فلا التفات
الا ان يقال بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف
ولم يقل لله واهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص به وانه مما لا ينبغي
لغيره الموصوف غيره وسلك في ذكر النبي هذه الطريقة فاقتصر على وصفه
بما اندرج فيه جميع كمالاته فجمع فقال والصلاة على خير البرية
قال العلماء الاقتصار على الصلاة بدون السلام مكروه ولعل ترك رعاية
لتناسب الفقرتين اي جميع البرايا بوجهين ان لام الاستغراق بمعنى كل المجموعي
وليس كذلك وكانه اولى لانه خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل برية وفيه
تامل فالاولى ان يقول اي كل برية كما قال اي كل عطية ويجوز ان يكون
اللام للاستغراق العرفي كما في جمع الامير الصاغة فيقول المعنى انما
اراده الشارح بلام العهد انه اذا البرية المعهودة على ان يكون اللام
للعهد الخارجي من الانس والجن والملك والكرام قدم الانس لشرفهم
واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد للفظ
رعاية للسجع وجرى حصر الفقر في حقهم بتقديم المفعول
عليهم نقل عنه بعض حاشية بعض هذه الشروح انه احسن الى قوله
الحمد لواهب العطية وصلوة صلوة الحق الا انه في المتن عطف
على مجرد الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله
ان احسن انتهى ما نقل ويجوز عطف الصلوة على الحمد ان اتبع اللفظ

التفضيل الانتظام

اذ ما عداها خارج عن ان يكون له شركة

او على المحل وعطف الخبر على الخبر كذلك فيكون ان داخلة على الصلوة ايضا
ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على جزان لا يقال لا يجوز ذلك لان
الصلوة ليست احسن يزاد به النعم ويدفع به البلية مع انه يلزم
ذلك من العطف على الجزء لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا
بانه تعالى مرسل المصلى الاعلية وكم اليه ومحسن عليه وهو تناسب فقرنا
لحمد والصلوة الكمل تناسب من جهة انها احسن يزاد به العطايا ويدفع به
البلايا لا يخفى برده عليه انه يكون من عطف الخاص على العام او نكتة المشهورة
لا تتمشى ههنا فكيف يصح العطف على جزان لا نقول يحصل بهذا العطف
الخروج عن عهدة الصلوة على النبي ثم وكيف به نكتة وعلى اله اعاد كلمة
على اعادة الشبهة فانه يكون من الفصل بتبعيه صلم وبيه الركلمة
على اذ على احد معنيي الاول والصواب احد معاني الآل لان الآل يطلق
على اثنى عشر معنى من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى القاموس لا يقال
مراده احد معنى الآل المتناسبين للمقام لانا نقول المعاني المتناسبة ايضا
اكثر من اثنين كما ذكر في القاموس من ان الرجل يطلق على اتباعه وعلى
اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي صلم ازواجه وبناته وذريته وبعلي
علي وناؤه والرجال الذين هم اله وقال الشافعي رحمه الله آله عليه السلام
مومنو بني هاشم وبني مطلب الذين حرم عليهم الزكوة فلا يلزم
على المصنف الاجمال اي اجمال الاصحاب رضي الله عنهم مع ان ذاب
المؤلف ليس في ذكرهم مع الآل بل فيه اي في تفسير الآل بالاتباع ايهام
حسن الايهام معروف والمعنى القريب او المعاني القريبة للآل
ظاهرا وظاهرة مع ذكرته آنفا ووجه حسنه انه موجب لعدم ايهام الاصحاب

بل احد

بل احد من الامة ولو قال وعلى اله العلية بدل قوله ذوي النفوس الزكية
ويحمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى ولوزاد قوله الصلية بعد قوله
وعلى اله حتى تغير فقرة الاول بزيادة فقرتين ويزول طولها المفرط لكان
احسن لكن لا ناخ بتغيير تلك فقرة الاول مناسبة لسائر الفقرات
في المقدار وان كان تنافر فقرتين كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله كما
الى استعارة مكنية واستعارة تخييلية حيث شبه فقرة الآل بالجواهر
المرتبة فان السبك هو اذابتها واثبت لها السبك هو من لوازم المشبه
فالتشبيه استعارة مكنية واثبات اللازم المشبه به للمشبه تخييلية واعلم انه
لا يخ يكون اشارة الى علو آل سائر الانبياء كما انه صلى الله عليه وسلم خير
من انبيائهم وخ تناسب فقرة الصلوة عليه وعلى اله اشد تناسب الروية
اي التامل الزكية اي المغلفة لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطب
وغيرها الغير المعلوم وضعها لمعانيها بعينها لمحتاجة الى التعريف اللفظي
الذي مآله التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى ليس
المقصود بتحصيل صورة غير حاصلة او تقريبها من بين الصور الحاصلة ليعلم
ان اللفظ المذكور هو موضوع بازاء الصورة المتخيلة بها والزكية ليست
بموضوعة للمغلفة والدليل الذي اورده لا يدل على ذلك بل على احد امرين والا
لزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا موقع لقد افلح من اقفل والقول بانه تعريف
باللازم اي يتمشى في التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية
هي الطاهرة عن الكدورات البشرية او الناشية المرتقية من حضيض النقصان
الى اوج الكمال وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل جوابه عما يقال انه
مدح الآل بتهذيب القوة النظرية واهل مدحهم بتهذيب القوة العلمية

الزكية

عجاز في الاثبات كما سيصرح به عن قريب فيما ياتي ما مصدرية وكيز اما يجعل المصدر حينيذ والمعنى ليس
كلام السلف في مرة رؤيت كلامهم في هذا المقام الا في التخييلية او موصولة والعايد محذوف والمعنى ج
ليس كلام السلف في الكتب التي رايناها في هذا المقام الا في التخييلية وانى قيدت ان رح كلامه بتحرزا عن الموضع
في الكبرى وبعض النسخ بان تتبعنا ناقص وبسمونه اى اثبات ذلك الامر بتسمية فيجب تخصيص ذلك الامر
في الموضعين بما لا يتم الا الاستعارة المكنية الا به ليصح البيان والتسمية على طريق القوم وتسميته اى ذلك الاثبات
وقع في السلف بيانا لان يسمى اى عند السلف فلا يتوهم من هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية ليست في السلف
ووجه التسمية جواب سؤال مقدر تارة عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم تقديره اذا جعلت الامر في الموضعين
بما لا يتم الا الاستعارة الا به وافرجت التركيب فلا يكون وجه التسمية ما فيها من دخول ما فعال القلوب اذ يلغو ج
التقييد بالمصدر الجنسي الا ترى انك اذا قلت ارأيت زيدا كرى ما رأيته كرى كلام لغو وتقييدي فائدة بخلاف
ما رأيت زيدا رأيته كرى او رايت زيدا كرى ما رأيته فانه مفيد واعلم ان فايدة التقييد بالمصدر الجنسي الجواز
عن توهم الوقوع في الكذب ولم تعرض عطف على رأيت الاول من قبيله اى من جانب غير المص على نسبة الجواز الذي
هو مقابل للوجوب والامتناع اليه اى الكاكي وذي الترجيح اى ترجيح احد الطرفين على الاخر والتعيين اى
تعيين ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه في الامر الوهمي اقول الجواز هنا في مقابل الامتناع فقط
فيتناول الوجوب كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز ضرورة اولالتباس بدا في عبرة مذهبه بتلك
العبارة الموهمة بخلاف امر تزييف مذهبه وانه ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول التجويز هنا
في مقابلة الايجاب والامتناع بر بل ان العلاقة التقتضا الى. نقل عن السكاكي ان قرينة الممكنة عنزا اما
امر مقدر وهي كما لا ظفار وامر محقق كالانيات في اثبات الربيع البقل والنهر الماء الجاري ويسميه اى اللفظ
الدال على ذلك الامر محاذ المضاف او لاستخدام وهو الظاهر تسمية بالاستعارة ظ لا خفا فيه فيما ذكر اى ذلك
الامر محاذ المضاف الوهمي محاذ به الضمير راجع الى الامر الموصوفة استعمال بالرفع فاعل خيله في المشبه الادعائي
هذا الادعائي وهو الذي حمل السكاكي على اختراع امر الوهمي وذلك التسمح خاصل لان الجارة وهي الطريق العظيم
فالسكاكي الغاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات معنى الحقيقة من بينة ما الموصول بعلايم المشبه به اي
للفظ محاذ المضاف فالمعنى ان كانا للفظ الملايم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم اه
صلة عدل ولا يرى داع الى ذلك التوهيم كما ترى لانه لا داعي اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهيم وان كان امرا معقولا

لكنه

لكنه بديهي منزل منزلة المبصر لبداهته فلذا قال كما ترى بل الداعي موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة
وهو ان يضعف بذلك القرينة ويزال قوتها سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل
وقوله ذلك مفعول والمشار اليه توهم صورة وهيئة استعملت فيها لفظ ذلك الامر الغريبة الوهمية كونها
رابعة باعتبار القوة وناخر عنها المص عن المراتب الثلثة المتقدمة تابع حقيقي غير وهمي ويشبه مرادف
المشبه به اى تابع كان اى زادني المشبه به اى لفظ باقيا على معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المانع
عدم علامة اخرى فيبقى على حقيقة ح بناء على مختاره وقد عرفت منتدره اى منشاء هذا المختار وهو
قول صاحب الكشف في تفسير يغضون عهد الكي مروقيه اى فيما اختاره المص واستنبط من كلام الكشف لجواز
جواز ان يكون ذلك اى البقاء على المعنى الحقيقي باقيا فيما اذا لم يتبع اه ووجه ما ذكره اى الباحث
على ما ذكره المص خلاف ما ذهب اليه صاحب الكشف ان الاولى رعاية جانب الاستعارة وذلك الرعاية يحصل
بان يكون مجازا لغويا اذ لم يتبع اى المذكور من الرعاية فان منعها من جانب المعنى بان لا يكون للمشبه تابع كذلك
يكون باقيا على حقيقته فبيان ما نعين احدهما عدم وجود ذلك التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع
استعمال لفظ زادني المشبه به في زادني المشبه لانه لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له وذلك موجب
لبقاء اللفظ على معناه الحقيقي فالصواب ما قاله صاحب الكشف ويعارضه اى الوجه الذي ذكره المص
ما سبق اى الوجه الذي سبق ذكره في آخر الغرة الثانية وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة
مطلق التخييل اقرب الى الضبط ان جعل ان حبل الجمع بدل ما سبق اذا لم يكن فيه اى في الحبل
على نحو امر كلفة وتعسف كما في مذهب السلف اولى من المجعل الحبل على نحو بعض افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة اشارة الى ان في مذهب السكاكي كلفة وتعسف وان كان
الجمع على مذهبه مخدوما مع ما في خلوص القرينة التي هي التخييل فيه مطلقا في جميع المراد يدعوا اليه اى الى حبل الجمع
على نحو واحد شرط عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه فرضية مطلقا وخلاف
مذهب صاحب الكشف في محل المص فان القرينة فيه صيغة لا مطلقا بل في بعض المواد وكان اثبات اى اثبات
زادني المشبه به له اى المشبه اثر توهم صورة فيه مساحة لان المراد لا لفظ زادني المشبه به المستعمل في صورة وهيئة
مشبهة اياه اى زادني المشبه به له اى للمشبه متعلق بالتوهم اى كيفما حصل به اى صوغ مطلق محذوف
يقوله باقيا او كاثبات الحاصل به اى صوغ معقول مطلق محذوف يقوله اثباته وقوله وكان اثباته فرده على لفظ المصدر
الى ما يوله صلة الرد مفوض اليك فعليك برد كل تقدير الى ما هو والسلام عليك ان اردت كلا من الى ما يوله

والا فالتبعيد لا يفيده التطويل ولو تعليته على السوريت والا تخييل كان اى لفظ زاد فى المشبه به مستعارا
لكن التابع على طريق التبعيد ان لا يكون ذلك الاستعارة بل لا يدفع مع ذلك وجود القرينة اى لفظ
عن الاصالة كى مر ولو كان اعرف صاحب لكن مع ذلك الشيوع اذا عرفت ما ذكر فى الفريدة الاربع فالاحتمال
اتى ذهب اليها على البيان فى قرينة المكنية عنده اى عند المصرح لا عند غيره فانها عند غير المصرح غير احدها كون
الجمع اى جميع افراد التخييلية حقيقة وهى مذهب الخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة
وهو مذهب صاحب الكشف وثالثها كون الجمع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكى ورابعها الانقسام الى
الحقيقة والتخييلية وهو مختار المصنف ويرد بين مذهب صاحب الكشف انه لم ينقل عن صاحب
الكشف فى التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان زائد فى المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المصرحة فانه سماه
استعارة تخييلية كما تر فلذلك قال ان رح فى مذهب الكشف الى الاستعارة المصرحة
والحقيقة وفى مختار المصنف بانقسام التخييلية ولكن ان تزيد ان الاحتمال اعتم ان اصل الاحتمال
الاحتمالات لا تزيد على المذاهب الاربعة فان مذهب السلف ومذهب السكاكى التعدد فزادة اقسام الاحتمال
باحتمال المجاز المرسل لا يتصور الا فى مذهب صاحب الكشف وهو مختار المصنف تأمل بما بيناه لك غريزة من احتمال
الحمل الى قرينة المكنية لكن الاستقلال فى زيادة تلك الاقسام فعلية بالاعراض عن بيانه تلك الاقسام وعليك
بالتأمل فى استخراج تلك الاقسام بفترة النظر والحمد لله الذى علم الانسان ما لم يعلم على كل حال سؤال الكفر
والضلال كى يسع صفة مفعول مطلق محذوف اى لفعل زيد بعد وسيسع بمعنى يتسع بعد يدل عليه قوله يتعد بعده ويحتمل
ان يكون قوله يتسع بمعنى يتوسع ما قبله وتغيير الاسلوب للتفنن ما زاد على قرينة المصرحة من بيانية
ملائمة المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تأكيد لقوله كى بعد ما زاد على قرينة المكنية من المكاى كما الظاهر المراد
به ملائمة المشبه به بقرينة ما سبق فلا يناسب قول من ترشيح المكنية على مذهب السكاكى ترشيحا لها وانى لى بقوله لها
يضاد المصرحة ليتظهر مقابلته مع قوله الاتى وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما
اى بين المصرحة والمكنية يدل عليه قوله فى بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين المكنية والمصرحة لا يخصص الترشيح بل
يشمل التجريد ايضا وهو ما يلائم المستعار له فرجح من ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا ودخل
فى القرينة ولم يكن مانعا الان يقال المراد بالمستعار منه ما يكون مستعارا منه عند السلف ويقرن
الاستعارة اى يكون بعدها ما فخرج القرينة لان القرينة لا تقرن الاستعارة بل هما يقرنان الاستعارة
استعارة او يكون الترشيح موضوعا على مفهوم مشترك بينها وبين التشبيه وهو ما يلائم اه ايضا اى
كى كان

خرج منه ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا ودخل فيه قرينة ولم يكن مانعا الان يقال المراد بالمستعار
منه ما يكون مستعارا منه عند السلف ويقرن الاستعارة اى يكون بعدها ما فخرج القرينة لان القرينة لا تقرن
الاستعارة بل هما يصير الاستعارة فخرج القرينة لان القرينة استعارة او يكون الترشيح موضوعا على مفهوم
مشترك بينها وبين التشبيه وهو ما يلائم اه ايضا اى كما كان مشتركا بينها وبين التشبيه لان الاشتراك اللفظ
علة للمفهوم الثالث للترشيح ولكن بحصيل ذلك المفهوم المشترك وبين التشبيه والمجاز المرسل مما القيناه اليك
ومما [illegible] بما يلائم المذكور ويقرن الاستعارة المجاز المرسل او التبعية لا معنى لقوله ما زاد عليها قرينة
المصرحة بل يوقع الخطيب فى الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وانما يحتاج
الى ذلك التقييد فى التجريد وكى لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية بعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكى
لان ذكر ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على ما يأتى بل الترشيح عنده فى المكنية
بحيث ان يكون مما يلائم المشبه الذى هو المستعار منه فى المكنية على مذهب بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة
التخييلية ايضا كى انه لا بد ان يكون زيد على قرينة المكنية فيه ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فى
رأيناك ان قرينة المكنية ليست الا تخييلية فليت شعرى ما وجه ما وجه قال الشارح الا ان يقال قرينة
التخييلية ان لا تزيد على قرينة المكنية فلا تفعل بدون القرينة فيكون قرينة التخييلية داخلة فى قرينة المكنية وفى اكثر نسخ
الا ان يقال الواو فى قرينة التخييلية اه وح لا يبقى كون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فرجع الى النسخة الاولى
ولا يخفى ايضا كى لا يخفى ان لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة اه ايضا كى يشمل الترشيح والتجريد ما زاد على
قرينة المصرحة والمكنية ويلائم المستعار له بل الاشتراك اى بل لا يخفى ان الاشتراك بين الترشيح والتجريد
لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل ايضا
المجازى او المشبه ويقال رد المجاز او المشبه الآن يصال التخصيص اى تخصيص الاشتراك بالترشيح مجرد اصطلاح واقعى
والتخصيص فى المعنى يجرى بالاشتراك فى التجريد وكانه انما عرض الاشتراك فى التجريد دون التجريد اتمام شانه لزوم البلغة
والاشتراك فى التجريد يوقف بالمقارنة عليه فاعرف اى فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم من التخصيص
الاختصاص الواقع ولو لم نسلم اى لم نسلم ان المستعار له الزائد على القرينة بل الاسماء من توابع المكنى وبزائمه

لا يعتبر في الحاكي بل يثبت بلا كم ويجوز جعله اي ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية
تخييلية او للاستعارة الحقيقة ان كانت قرينة المكنية استعارة بحقيقة كما ذهب اليه صاحب الكشف في اواخر سورة المص
اما الاستعارة الحقيقة فيكون الترشيح لها ظاهرا لانها كسائر الاستعارات المصرحة التي لم يكن قرينة للمكنية وكون التخييلية
اي كون الترشيح لها ظاهرا على ما ذهب اليه السكاكي واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح كما تاكيد
لقوله ايضا لا في ترك قوله وللاستعارة المصرحة او زيادة المكنية الا في تركها لان المقام يقتضي تشبيها مخفيا بمخفي آخر
صح بوقوع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه المخفي بامر جلي فانه انما ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع
الفارق ويجعل نفسه تخييليا وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة بالحقيقة وهو مذهب صاحب الكشف في
او يجعل اثباتا تخييليا لا نفسه وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشف في بعض المواضع وبيده ما يجعل ذابدا عليها
اي قرينة المكنية وترشيحها اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا اي بالمشبه بمنازع فيه لقوله اختصاصا
وتعلقا فهو القرينة سواء كان مقدما او متاخرا فان استوبا في القوة فاسبقهما دلالة على المراد يكون قرينة والاصح
يكون ترشيحا لانه لا التباس بيسه القرينة والترشيح في المصرحة كما ترى اي على الاكثر لكن يقولون فيما سبق
ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على القرينة المصرحة لان اداء بمثل ما ذكر من قوة الاختصاص والاظهر ان يخط
اي تشبيه بالسمع على المراد وسواء ترشيح او تجريد فالاعتبار بالدلالة على المراد لا لقوة الاختصاص
عند الشارح ولا يخفى ان الاوجه ان يجعل الجميع اي جميع الامثلة قرينة ولذا قال صاحب
التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة والحمد لله على الاتمام
والصلوة والسلام على سيد الانام وعلى آله
وصحبه الكرام
تمت الكتاب
١١٦٢

نهاية المخطوطة